



2026-520-93 وارد



2026/09/10 التاريخ:

قرار رقم (١٢٨) لسنة 2026

بشأن إدراج أشخاص وكيانات على قائمة العقوبات

النائب العام،

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021م، وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2019م، وعلى قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020م بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الإرهاب، وتطبيقاً لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وعلى قرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020 بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة، وعلى اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب،

تقرر ما يلي: -

المادة (1)

يدرج على قائمة العقوبات التالية أسماؤهم:

أولاً: الشخص الطبيعي:

م	الاسم	الجنسية
1.	محمد نايف ماجد	لبناني

ثانياً: الكيان:

م	الاسم	الموقع
1.	شركة الجود	لبنان



المادة (2)

على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالطرق المتبعة.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي
النائب العام

النيابة العامة
Public Prosecution
دولة قطر • State of Qatar

صدر في: 28 / 3 / 1448 هـ.
الموافق: 10 / 9 / 2026 م.

